

اوله وتوجه فيه للقبلة وسواك وعدم نكر مسج واليات
 بالشهادتين بعده **ولا فيه** يتو بتقدير التراب ما **وتعظيم**
عينه على يساره **واعلى وجهه** على سفله كالوضوء
 في الجميع الا عدم التكرار **وخفيف عياره** من كيفية مثلاً ان
 كثير يان بغيرها او يرفع عنهما ليل يتشوه العضو بالسبح
وتفريق اصابعه او كل من السفلين لانه يبلغ في التارة
 الغبار فلا يحتاج الزيادة عليه **ما ونزع خاتم يدي الاولى**
 ليكون مسج الوجه يجمع اليد والفرج بسن هذا من زبادي
ويجب نزع في الثانية ليصل التراب الى المحل ولا يكون خنك
 بخلافه في الظهر بالمالان التراب لا يدخل تحته بخلافه
 فالجواب نزعها عما هو عند المسح لا عند النفل **ومن يتيمم**
لنعمداً في سجدة لا في صلاة ولو في تحريمه **يطهر يديه** لانه
 لم يتلبس بالمقصود فصارت سجود في اثنا التيمم **بلا**
ما من استعمال الماء بخلافه وان كان في مانع منه
 كعطش وسبح لم يطهر يديه لان وجود الماء حينئذ كعدم
 فقولي سجدة اوله من قوله سجدة فوجده لان وجوده ليس
او وجده فيها بين الصلاة ولا مانع ولو **تستطبه** او باليد
 كصلاة التيمم محل نيد فيه فقد لا كما سباني **يطلب** ولا
 يتمها اذا زاد في اتمامها او جوب اعادتها **والايات**
 سجود سجده

سجود سجده فيها او وجده وكان تستقطب بالتيمم كصلاة التيمم
 محل لا يند فيه فقد لا كما سباني **فلا يبطر** وان كانت تغلفه
 اتمامها بالتلبس بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود
 الكفر الرقبة في الصوم **ثم ان نوى الإقامة** او الاتمام في مقصود
 بعد وجود الماء بطلت الحدود ما لم يتسببها الا اتمام كافتاح
 صلاة اخرى **وقطعها ولو في بيضة** ليتوضا ويصلي بغيرها
افضل من اتمامها بالخروج من صلاة من خلاف من حرم اتمامها
وحرم قطعها في فرض ان ضاق وقتها عنه ليل يخرج عن وقتها
 مع قدرته على ادايتها **فبه** وهذا من زبادي فيه حرام في التحقيق
 وان ضعفه في الرخصة واصلها **والشفط** الواجد للماء في الصلاة
ان نوى قد لا ركعة او اكثر **لانه** لا اعتقاد بنية عليه **ولا**
 ايوان لم ينفذ ولا قليجا **ركعتين** لانه الواجب للمعبر
 في النفل **ثم ان** وجده في الثالثة فما فوقها اتمها لانها لا يفسخ
ولا يودي به اي بنيه لفر بيضة عجيبة **من فرض عجيبة**
غير واحد ولو نذر لانه طهارة ضرورة فيقدر بقدرتها
 فيجتمع جمع بين الصلاة في فرض ولو صبها بين طوافين
الاغليين حليل للمرأة فلها عليهنه من الوطير الا وان
 يتنجس بيده وبين فرض اخر يخرج بالفرض العينية **النفار** فرض
 الكفاية كصلاة الجبارة **فله** فعل ما شانهما كما علم مما مر